فِقْهُ الاِعْتِكَافِ
وَأَحْكَامُهُ وَفَتَاوِيهِ

دكتور
أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله الحيِّ القيومِ، رَفَعَ السماءَ وزيَّنَها بالنجوم، وأمْسَكَ الأرض بجبالٍ في التُّخوم، صوَّر بقدرتِه هذه الجُسوم، ثمَّ أماتها ومحا تلكَ الرُّسوم، ثم يُنفخُ في الصُّورِ فإذا المَيْتُ يقُوم، ففريقٌ إلى دار النعيمِ وفريقٌ إلى نارِ السَّمومِ، وأشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريكَ له شهادةَ مَنْ للَنجاةِ يَرُوم، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، الَّذِي فَتحَ الله بدينِه الْقُرْسَ والرُّوم، صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وأصحابِه ومن تبعهم بإحسانٍ ما هطَلَتْ الغُيوم، وسلَّم تسليماً.

*****

فِقْهُ الاِعْتِكَافِ وَأَحْكَامُهُ[1] وَفَتَاوِيهِ

تعريفُ الاعتكاف:

افتعال من العكوف،، افتعل أي دخل في العكوف مأخوذ من عكف على الشيء، أي: لزمه ودوام عليه، ومنه قول إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقومه: {{مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}} [الأنبياء: ٥٢] أي: لها ملازمون، وقول الله تعالى: {{يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ}} [الأعراف: ١٣٨] أي: يلازمونها، ويداومون عليها.

وفي الشرع: «لزوم مسجد لطاعة الله تعالى» .

«هو لزوم مسجد لطاعة الله»

خرج به لزوم الدار، فلو اعتكف في بيته، وقال: لا أخرج إلى الناس فأفتتن بالدنيا، ولكن أبقى في بيتي معتكفاً فهذا ليس اعتكافاً شرعياً، بل يسمى هذا عزلة، ولا يسمى اعتكافاً.

«لطاعة الله»

اللام هنا للتعليل، أي: أنه لزمه لطاعة الله، لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده، بل للتفرغ لطاعة الله عزّ وجل.

وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله ـ عزّ وجل ـ، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لأجل ليس بكثير كما كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يفعل ذلك[2]

وهل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟

الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يَحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف.

---

[1] مُلَخَّصًا مِنْ الشَّرْحِ المُمْتِعِ لِلعَلَّامَةِ اِبْنِ عُثَيْمِين

[2] أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥)؛ ومسلم في الآداب/ باب بيان أنه يستحب لمن رئى خالياً بامرأة... (٢١٧٥) عن صفية بنت حيي رضي الله عنها.

وهل العزلة عن الناس أفضل أم لا؟

الجواب، في هذا تفصيل:

فمن كان في اجتماعه بالناس خير، فترك العزلة أولى، ومن خاف على نفسه باختلاطه بالناس لكونه سريع الافتتان قليل الإفادة للناس، فبقاؤه في بيته خير، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.

وخرج به أيضاً لزوم المدرسة، ولزوم الرباط، لو كان هناك ربط لطلبة العلم يسكنونها ويبقون فيها، فإن لزومها لا يعتبر اعتكافاً شرعاً.

وخرج به لزوم المصلى، فلو أن قوماً في عمارة ولها مصلى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً.

والدليل على ذلك، قوله تعالى: {{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}} [البقرة: ١٨٧] فجعل محل الاعتكاف المسجد.

حُكمُهُ: «مسنون»

قد دل على هذا الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: {{أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}} [البقرة: ١٢٥] ومن هذه الآية نعرف أن الاعتكاف مشروع حتى في الأمم السابقة، وقال تعالى: {{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}} [البقرة: ١٨٧] .

وأما السنة: فواضحة مشهورة مستفيضة أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «اعتكف، واعتكف أصحابه معه»[١] و «اعتكف أزواجه من بعده»[٢]

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

هل يُسنُّ الاعتكافُ كل وقت؟

هذه المسألة فيها نظر؛ لأننا نقول الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولم يعتكف الرسول صلّى الله عليه وسلّم في غير رمضان إلا قضاءً، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب استفتى النبي صلّى الله عليه وسلّم «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك»[٣] ولكن لم يشرع ذلك لأمته شرعاً عاماً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة.

---

[١] سبق تخريجه

[٢] أخرجه البخاري في الاعتكاف/باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦)؛ ومسلم في الصيام/ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢) [٥] عن عائشة رضي الله عنها.

[٣] أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)؛ ومسلم في النذر/ باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

فالذي يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً، لم يأذن له بوفاء نذره، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدي هدي محمد صلّى الله عليه وسلّم، ولو كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجراً لبينه للأمة حتى تعمل به؛ لأنه قد قيل له: {{يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}} [المائدة: ٦٧] ، وانظر في حديث أبي سعيد اعتكف الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر»[١] ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول، ولا الأوسط، مع أنه كان زمناً للاعتكاف من قبل، والشهر شهر اعتكاف.

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف، أي: لا يُطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك، فإنه لا ينهى عن ذلك، استئناساً بحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولا نقول: إن فعله بدعة، لكن نقول: الأفضل أن تقتدي بالرسول صلّى الله عليه وسلّم.

ولحديث عمر نظائر:

منها: الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختم بـ{{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *}}، لم ينكر عليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم[٢]، لكنه لم يشرع ذلك لأمته، فلا يشرع للإنسان كلما قرأ في صلاة أن يختم بـ{{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *}}، كما فعل هذا الرجل لكن لو فعل لم ينكر عليه.

ومنها: سعد بن عبادة رضي الله عنه «استأذن النبي صلّى الله عليه وسلّم في أن يجعل مخرافه في المدينة صدقة لأمه فأذن له»[٣] ، لكن لم يقل للناس تصدقوا عن أمهاتكم بعد موتهن حتى يكون سنة مشروعة، ففرق بين هذا وهذا.

---

[١] سبق تخريجه

[٢] رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأذان/ باب الجمع بين سورتين في ركعة، (٧٧٤م)، ووصله الإمام أحمد (٣/١٤١)؛ والترمذي من طريق البخاري في فضائل القرآن/ باب ما جاء في سورة الإخلاص وسورة إذا زلزلت (٢٩٠١)؛ وصححه ابن خزيمة (٥٣٧)؛ وابن حبان (٧٩٢)، (٧٩٤)؛ وصححه الحاكم (١/٢٤٠) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[٣] أخرجه البخاري في الوصايا/ باب إذا قال: أرضي أو بستاني... (٢٧٥٦).

فإن قال قائل: أليست السنة ثبتت بقول النبي صلّى الله عليه وسلّم وفعله وإقراره؟

فالجواب بلى، ولذلك قلنا: لو فعل أحد فعل الرجل الذي كان يختم بـ{{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *}}[1] أو تصدق بشيء عن أمه لم ينكر عليه اتباعاً لسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم حيث أقر ذلك، ولولا إقراره عليه لأنكرنا على فاعله.

هل يختصُّ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة؟

ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[2]

ويدل على ضعفه أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهنه، حين ذكر له حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن قوماً يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة، وبيت ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، فجاء إلى ابن مسعود زائراً له، وقال: إن قوماً كانوا معتكفين في المسجد الفلاني، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» ، فقال له ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «لعلهم أصابوا فأخطأت وذكروا فنسيت»[3] فأوهن ابن مسعود هذا الحديث حكماً ورواية.

أما حكماً ففي قوله: «أصابوا فأخطأت» وأما رواية ففي قوله: «ذكروا فنسيت» والإنسان معرض للنسيان.

وإن صح هذا الحديث فالمراد به لا اعتكاف تام، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل، من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى.

ويدل على أنه عام في كل مسجد قوله تعالى: {{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}} [البقرة: ١٨٧]

.

فقوله تعالى: {{فِي الْمَسَاجِدِ}} (ال) هنا للعموم، فلو كان الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة لزم أن تكون (ال) هنا للعهد الذهني، ولكن أين الدليل؟ وإذا لم يقم دليل على أن (ال) للعهد الذهني فهي للعموم، هذا الأصل.

ثم كيف يكون هذا الحكم في كتاب الله للأمة من مشارق الأرض ومغاربها، ثم نقول: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة؟!

فهذا بعيد أن يكون حكم مذكور على سبيل العموم للأمة الإسلامية، ثم نقول: إن هذه العبادة لا تصح إلا في المساجد الثلاثة، كالطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام.

فالصواب أنه عام في كل مسجد، لكن لا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل.

مسألة: من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

هل يصحُّ الاعتكافُ بِلاَ صَوْمٍ ؟

---

[1] سبق تخريجه

[2] أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧١) ط الرسالة؛ والبيهقي (٣١٦/٤). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٨٦)

[3] أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة (٩١/٣).

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.

واستدلوا بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يعتكف إلا بصوم[1] إلا ما كان قضاءً.

القول الثاني: أنه لا يشترط له الصوم، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وبأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى.

وهذا القول هو الصحيح.

لكن ما الفائدة من قولنا: يصح بلا صوم، وقد قلنا: ليس مشروعاً إلا في رمضان في العشر الأواخر؟

الجواب: الفائدة لو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر فأفطر، ولكن أحب أن يعتكف في العشر الأواخر فلا بأس؛ وهنا صح بلا صوم.

لو قال قائل: هل يؤخذ من قضاء النبي صلّى الله عليه وسلّم للاعتكاف في شوال أن الاعتكاف واجب عليه؟

فالجواب: أن ذلك لا يؤخذ منه؛ لأن من هدي النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه إذا عمل عملاً أثبته؛ حتى إنه لما فاتته سنة الظهر حين جاءه الوفد، قضاها بعد العصر[2]، وأثبت هذا العمل.

هل الصوم والاعتكاف يلزمان بالنذر؟

الصوم والاعتكاف يلزمان بالنذر، فمن نذر أن يصوم يوماً لزمه، ومن نذر أن يعتكف يوماً لزمه، ومن نذر أن يصوم معتكفاً لزمه، ومن نذر أن يعتكف صائماً لزمه.

ولكن هناك فرق بين الصورتين الأخيرتين:

الأولى: من نذر أن يصوم معتكفاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب، لأنه نذر أن يصوم معتكفاً فلا بد أن يستغرق الاعتكاف كل اليوم.

الثانية: من نذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكف، ولو في أثناء النهار ولو ساعة من النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً، قد لا يعرف الفرق كثير من الطلبة في هذه المسألة.

وهذا التفريع مبني على أن الاعتكاف مشروع في أي وقت كان، فإن قال قائل: ما الدليل على وجوبهما بالنذر؟

فالجواب: الدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[3] والصوم طاعة، والاعتكاف طاعة.

لكن أحياناً يراد بنذر الطاعة واحد من هذه الأربعة: الامتناع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، فيكون بمعنى اليمين فهل يجب الوفاء به؟

الجواب: يقول العلماء: لا يجب الوفاء، بل يخير بين الوفاء وكفارة اليمين.

---

[1] سبق تخريجه

[2] سبق تخريجه

[3] أخرجه البخاري من الأيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

ومثاله في الامتناع، إذا قال: إن كلمت فلاناً، فللَّه عليَّ نذر أن أصوم أسبوعاً، فكمه ومراده الامتناع، ولم يرد الطاعة، لكنه رأى أنه لا يتأكد الامتناع إلا إذا ألزم نفسه بهذا النذر.

فقال أهل العلم: هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أنه إن شاء صام هذا الأسبوع، وإن شاء كفر عن يمينه، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [1].

ومثاله في الحث إذا قال: إن لم أكلم فلاناً اليوم فللَّه علي نذر أن أصوم عشرة أيام، قصد بهذا الحث على تكليمه، فإذا مضى اليوم ولم يكلمه قلنا له: أنت مخير، إن شئت فصم عشرة أيام، وإن شئت فكفر عن يمينك.

ومثاله في التصديق إذا قال لمن كذبه: إن لم أكن صادقاً فيما قلت، فللّه عليَّ نذر أن أصوم شهراً، ومثاله في التكذيب، إذا قال لشخص: إن كان ما تقوله صدقاً، فللَّه علي نذر أن أصوم شهرين.

****

[1] سبق تخريجه

الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة:

لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة؛ لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة، لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله، أو نزحوا عنه، فإما أن يترك صلاة الجماعة ويبقى في المسجد الذي لا تقام فيه، وهذا يؤدي إلى ترك الواجب لفعل مسنون، وإما أن يخرج كثيراً لصلاة الجماعة، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف.

ولهذا قالوا: لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة؛ إلا إذا كان اعتكافه ما بين الصلاتين، أو صلاة واحدة على ـ القول بأنه يصح في أي وقت ـ فهذا لا يشترط أن يكون مما تقام فيه الجماعة، لأنه ليس بحاجة إلى ذلك؛ إذ إن زمن الاعتكاف لا يتجاوز ساعتين، أو ثلاث ساعات.

اعتكاف المرأة:

يصح اعتكافها ويسن في كل مسجد، فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه المنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه المنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

حكمُ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها:

ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى، وكان الناس فيما سبق يتخذون للنساء مصليات في بيوتهم، فيجعلون حجرة معينة خاصة تصلي فيها النساء، فهذا المصلى لا يصح الاعتكاف فيه، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولهذا لا يعتبر وقفاً، فلو بيع البيت بما فيه هذا المصلى، فالبيع صحيح، ولو دخل أحد البيت، وقال: أنا أريد أن أصلي في هذا المكان لأنه مصلى كالمسجد، لا تمنعوني من مساجد الله، قلنا له: نمنعك؛ لأن هذا ليس بمسجد، ولو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس، ولو بقي فيه الإنسان بلا وضوء وهو جنب فلا بأس، ولو دخله وجلس فيه ولم يصل ركعتين فلا بأس، ويجوز فيه البيع والشراء، وكل ما يمنع في المسجد، ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد، لأنها ليست مساجد حقيقة، ولا حكماً.

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء، اعتكاف زوجات الرسول صلّى الله عليه وسلّم في حياته، وبعد مماته[1].

لكن إن خيف فتنة فإنها تمنع؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف صلّى الله عليه وسلّم خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «آلبر يردن»

---

[1] سبق تخريجه

؟! ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال[1] وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة، فإنها تمنع من باب أولى.

لكن لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

ولكن قد يقال: كيف تعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة؟ أليس في هذا فتنة؟

الجواب: ربما يكون، وربما لا يكون؛ فقد يكون المسجد هذا محرزاً محفوظاً لا يدخله أحد، ولا يخشى على النساء فتنة في اعتكافهن فيه، وقد يكون الأمر بالعكس، فالمدار أنه متى حصلت الفتنة، منع من اعتكاف النساء في أي مسجد كان.

مسألة: من لا تجب عليه الجماعة هل هو كالمرأة؟

الجواب: نعم، فلو اعتكف إنسان معذور بمرض، أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

بداية الاعتكاف وانتهاؤه فى العشر الأواخر من رمضان؟

يدخل عند غروب الشمس من يوم عشرين من رمضان.ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

هل يلزمُ المعتكف التتابع؟

الجواب: إذا نذر زمناً معيناً لزمه التتابع لضرورة تعيين الوقت، فإذا قال: لله علي نذر أن أعتكف الأسبوع القادم، لزمه التتابع، وإن قال: لله علي نذر أن أعتكف العشر الأول من شهر كذا، يلزمه التتابع، وإن قال: لله عليَّ أن أعتكف الشهر المقبل يلزمه التتابع لضرورة التعيين.

أما إذا نذر عدداً بأن قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام، أو أسبوعاً أو شهراً ولم يعين الأسبوع ولا الشهر، فله أن يتابع وهو أفضل، وله أن يفرق؛ لأنه يحصل النذر بمطلق الصوم إن كان صوماً، أو بمطلق الاعتكاف إن كان اعتكافاً.

وكذلك يلزمه التتابع إذا نواه لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

والحاصل، أنه إذا نذر عدداً، فإما أن يشترط التتابع بلفظه، أو لا، فإن اشترطه فيلزمه، وإن لم يشترطه فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينوي التفريق؛ فلا يلزمه إلا مفرقة.

الثاني: أن ينوي التتابع، فيلزمه التتابع.

---

[1] أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

[2] سبق تخريجه

الثالث: أن يطلق فلا يلزمه التتابع، لكنه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته.

أما إذا نذر أياماً معينة فيلزمه التتابع.

حكم خروج المعتكف من معتكفه:

القسم الأول : أن يخرج لما لا بد له منه حساً أو شرعاً، فهذا جائز سواء اشترطه أم لا.

مثال الأول: الأكل والشرب، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتد البرد، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهذا مما لا بد له منه حساً.

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ فهذا لا بد له منه شرعاً.

وقد سألني بعض من يعتكف في المسجد الحرام، وقال: إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد، لا نستطيع ذلك أحياناً، إلا إذا خرجنا من المسجد ودخلنا من باب آخر فهل يبطل الاعتكاف بهذا؟

فقلت: إنه لا يبطل بذلك؛ لأن هذا لحاجة، ولأنه ليس خروج مغادرة، ولكنه يريد بذلك الدخول للمسجد وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز، فقال كما قلت.

القسم الثاني من خروج المعتكف: وهو خروجه لمقصود شرعي له منه بد.

مثاله: عيادة المريض وشهود الجنازة؛ لأن عيادة المريض له منها بد لكونها سنة يمكن للإنسان أن يدعها ولا يأثم، وكذلك شهود الجنازة، لكن لو فرض أنه تعين عليه أن يشهد جنازة بحيث لم نجد من يغسله، أو من يحملها إلى المقبرة، صار هذا من الذي لا بد منه.

تتمة : بقي قسم ثالث في خروج المعتكف وهو الخروج لما له منه بدٌ وليس فيه مقصود شرعي، فهذا يبطل به الاعتكاف سواء اشترطه أم لا، مثل أن يخرج للبيع والشراء والنزهة ومعاشرة أهله ونحو ذلك.

حكم اشتراط المعتكف:

هذا لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولى، إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه، فهنا الاشتراط أولى، بأن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم، فهنا يستثني، وكذلك شهود الجنازة.

فإن قال قائل: ما الدليل على جواز اشتراط ذلك؛ لأن الأصل أن العبادات إذا شرع فيها أتمها إما وجوباً أو استحباباً حسب حكم هذه العبادة؟

فالجواب: ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ رضي الله عنها ـ حيث جاءت تقول للرسول صلّى الله عليه وسلّم: إنها تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت» [1]؛ فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة، واشترط شيئاً لا ينافي العبادة، فلا بأس.

---

[1] أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في النكاح/ باب الأكفاء في الدين؛ مسلم في الحج/ باب جواز إشتراط المحرم التحلل... (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجه مسلم (١٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنه.

فإن قيل: القياس لا يصح في العبادات؟

فالجواب: أن المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء، وليس هناك فرق مؤثر بين المحرم إذا خشي مانعاً، وبين المعتكف إذا خشي مانعاً.

مسألة: لو شرع في الاعتكاف على سبيل النفل، ثم مات والده، أو مَرِضَ، فهل له قطعهُ؟

الجواب: له قطعه؛ لأن استمراره فيه سنة، وعيادة والده أو قريبه الخاص قد تكون واجبة؛ لأنها من صلة الرحم، وكذلك شهود جنازته.

ما يفسدُ الاعتكافُ به:

الفساد والبطلان بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: الحج والعمرة، فالفاسد منهما ما كان فساده بسبب الجماع، والباطل ما كان بطلانه بالردة عن الإسلام،

والموضع الثاني: في باب النكاح، فالباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة، والفاسد ما اختلفوا فيه كالنكاح بلا شهود.

ودليل فساد الاعتكاف بالوطء قوله تعالى: {{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}} [البقرة: ١٨٧] فإنه يدل على أنه لا تجوز مباشرة النساء حال الاعتكاف، فلو جامع بطل اعتكافه؛ لأنه فعل ما نهي عنه بخصوصه، وكل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها.[١]

---

[١] وهاهنا قواعد:

الأولى: النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة.

مثاله: لو صام الإنسان يوم العيد فصومه حرام وباطل؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن صوم يوم العيد، ولو أن المرأة صامت وهي حائض لكان صومها حراماً باطلاً؛ لأنها منهية عنه، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود، وما نهى عنه فليس عليه أمر الله ورسوله؛ ولأننا لو صححنا العبادة مع النهي عنها لكان في هذا نوع مضادة لأمر الله تعالى.

الثانية: أن يكون النهي عائداً إلى قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يبطل العبادة أيضاً.

مثال ذلك: إذا تكلم في الصلاة، ولو بأمر بمعروف، بطلت صلاته.

مثل آخر: الأكل في الصوم، فإذا أكل الصائم فسد صومه؛ لأن النهي عائد إلى فعل يختص بالعبادة الذي هو الصوم.

ومثال ثالث: إذا جامع وهو محرم، فسد إحرامه، والدليل قوله تعالى: {{فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}} [البقرة: ١٩٧] .

وإذا حلق رأسه وهو محرم فالنهي هنا عن فعل يختص بالعبادة لقول الله تعالى: {{وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}} [البقرة: ١٩٦] فهل يفسد الإحرام؛ لأن النهي يعود إلى فعل يختص بالعبادة؟

الجواب: إما أن يوجد دليل يخصص هذه المسألة، وإما أن يفسد الإحرام بالحلق.

فالظاهرية ذهبوا إلى فساد الإحرام، وقالوا: إن فعل المحظورات في الإحرام مفسد للإحرام.

تنبيه: إذا وطئ في غير فرج، مثل أن وطئ زوجته بين فخذيها، فإنه لا يفسد اعتكافه قالوا إلا أن ينزل؛ لأن المحرَّمَ الجماع، أما مقدماته فتحرم تحريم الوسائل.

مسألة: لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله في اعتكافه لم يصح شرطه؛ لأنه محلِّلٌ لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» (١)

وأما حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ، فجوابه أن الله ـ عزّ وجل ـ أذن لمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه، أن يحلق ويفدي، فهذا مأذون له للعذر، ولا يستوي المعذور وغير المعذور، ولما صار معذوراً صار الحلق في حقه حلالاً ليس حراماً، فإذا فعله في هذه الحال لم يكن فعل محظوراً.

ثم قالوا: ونحن نخاصمكم بالقياس مع أننا لا نقول به، لكن نلزمكم إياه؛ لأنكم تقولون به، لماذا تقولون إنه إذا جامع فسد إحرامه، فأي فرق بين الجماع وبين سائر المحظورات؟!

لكننا نجيبهم بما جاء في القرآن، فالصيد حرام في الإحرام، وقال الله فيه: {{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا}} أي: غير معذور {{فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}} [المائدة: ٩٥] ولم يبطل الله الإحرام، فدل هذا على أن الحج والعمرة لهما أحوال خاصة؛ لقوة لزومهما وثبوتهما، فلا يفسدهما المحَرَّمُ فيهما إلا ما أجمع العلماء عليه، وهو فيما أعلم الجماع، ثم إنه أي: المحظور ينجبر بالبدل، ثم إن العذر في المفسد لا يقتضي رفع البطلان، أرأيت الصائم إذا كان مريضاً وأفطر من أجل المرض أفليس يفسد صومه، مع أنه معذور.

فالظاهرية عند سماع حجتهم ينبهر الإنسان بادى الرأي، لكن عند التأمل نجد أن الفقه مع الذين يتبعون الدليل؛ ظاهره وباطنه، ويحملون النصوص الشرعية بعضها على بعض، حتى تتفق، وهم أهل المعاني والآثار.

الثالثة: إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها.

مثاله: الغيبة للصائم حرام، لكن لا تبطل الصيام؛ لأن التحريم عام.

وكذا لو صلى في أرض مغصوبة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يرد النهي عن الصلاة فيها، فلو قال: لا تصلوا في أرض مغصوبة فصلى، قلنا لا تصح؛ لأنه نهي عن الصلاة بذاتها.

وكذلك لو توضأ بماء مغصوب، فالوضوء صحيح؛ لأن التحريم عام، فاستعمال الماء المغصوب في الطهارة، وفي غسل الثوب، وفي الشرب، وفي أي شيء حرام.

ولو صلى وهو محدث لا تصح الصلاة؛ لأن هذا تَرْكُ واجبٍ، ووقوع في المنهي عنه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم في الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإذا صلى في المقبرة لا تصح صلاته؛ لأن فيها نهياً خاصاً قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» أخرجه الإمام أحمد (٨٣/٢) وأبو داود في الصلاة/ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)؛ والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد (٣١٧)؛ وابن ماجه في الصلاة/ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)؛ وابن خزيمة (٧٩١) وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء (٦٧٧/٢).

وإذا صلى إلى قبر أي: جعل القبر قبلته لم تصح صلاته؛ لأن النهي عن نفس الصلاة قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا تصلوا إلى القبور» أخرجه مسلم في الجنائز/ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل (٢١٦٨)؛ ومسلم في العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

ما يُستحب للمعتكف:

يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب، جمع قربة، ومراده العبادات الخاصة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك، وهو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم، اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت، فربما نقول: طلب العلم في هذه الحال، أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة، فاحضرها لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف.

يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي: ما لا يهمه من قول أو فعل، أو غير ذلك وهذا سنة له، ولغيره، قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1] وهذا من حسن إسلام المرء، ومن حسن أدبه، ومن راحة نفسه أن يدع ما لا يعنيه، أما كونه يبحث عن شيء لا يعنيه فسوف يتعب.

وكذلك أيضاً إذا كان يتتبع الناس في أمور لا تعنيه، فإن من حسن إسلام المرء، وأدبه، وراحته أن يدع ما لا يعنيه، ولهذا تجد الرجل السماع، الذي ليس له هم إلا سماع ما يقوله الناس، والاشتغال بقيل وقال، يضيع وقته فيما يضره ولا ينفعه.

مسألة: هل يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟

الجواب: نعم؛ لأن صفية بنت حيي زارت النبي صلّى الله عليه وسلّم في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة[2] وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله؛ لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة، وهذا أمر مقصود للشرع، ولهذا ينبغي ألا يكون الإنسان منا كلاً، يجلس إلى أهله لا يكلمهم، ولا يتحدث إليهم، إن كان طالب علم فكتابه معه، وإن كان عابداً يقرأ القرآن أو يذكر الله ولا يتكلم، ثم إذا سُئل لماذا لا يتكلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» [3]

نقول له: النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «فليقل خيراً» والخير إما أن يكون في ذات الكلام، أو في غيره مما يؤدي إليه الكلام، ولا شك أنك إذا تكلمت مع أهلك، أو مع أصحابك بكلام مباح في الأصل وقصدك إدخال الأنس والسرور عليهم، صار هذا خيراً لغيره، وقد يكون خيراً لذاته أيضاً مثل أن يلقي عليهم مسألة فقهية أو قصة يعتبرون بها، أو نحو ذلك، فالمهم أن تجتنب ما لا يعنيك، ولا شك أن ذلك خير للمعتكف ولغيره.

---

[1] أخرجه الترمذي في الزهد/ باب حديث من حسن إسلام المرء... (٢٣١٧)؛ وابن ماجه في الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦)؛ وصححه ابن حبان (٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه النووي في الأربعين، الحديث الثاني عشر، وانظر جامع العلوم والحكم (٢٨٧/٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٨٥٤)

[2] سبق تخريجه

[3] أخرجه البخاري (٦٠١٨) في الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر..؛ ومسلم (٤٧) في الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار... عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد سمعنا أن واحداً من الناس قال: أنا لن أتكلم بكلام الآدميين أبداً، لا أتكلم إلا بكلام الله فإذا دخل إلى بيته وأراد من أهله أن يشتروا طعاماً قال: {{فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ}} [الكهف: ١٩] .

وقد قال أهل العلم: يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام، وأنا رأيت زمن الطلب قصة في جواهر الأدب، عن امرأة لا تتكلم إلا بالقرآن، وتعجب الناس الذين يخاطبونها، فقال لهم من حولها: لها أربعون سنة لم تتكلم إلا بالقرآن، مخافة أن تزل فيغضب عليها الرحمن.

نقول: هي زلَّت الآن، فالقرآن لا يجعل بدلاً من الكلام، لكن لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت كما يذكر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يخطب فخرج الحسن والحسين يمشيان ويعثران بثياب لهما فنزل فأخذهما، وقال صدق الله: {{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ}}»[1] [التغابن: ١٥] فالاستشهاد بالآيات على الواقعة إذا كانت مطابقة تماماً لا بأس به.

*****

[1] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٤)؛ وأبو داود في الصلاة/ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (١١٠٩)؛ والترمذي في المناقب/ باب حلمه ووضعه (ص) الحسن والحسين بين يديه (٣٧٧٤) وحسنه، والنسائي في الجمعة/ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه... (١٠٨/٣)؛ وابن ماجه في اللباس/ باب لبس الأحمر للرجال (٣٦٠٠)؛ وصححه ابن حبان (٦٠٣٨) (٦٠٣٩) إحسان؛ والحاكم (٢٨٧/١) عن أبي بريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣٦٠٠)

اخْتِيَارَاتُ وَفَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي الاعْتِكَافِ

* أفتوا بأن الاعتكاف سنة ، ويجب بالنذر .
* وأفتوا بمشروعيته في كل وقت وأفضله ما كان في العشر الأواخر .
* واشترطوا للاعتكاف أن يكون في مسجد تقام في الجماعة .
* وذكروا بأن الأفضل أن يكون مما تقام فيه الجمعة .
* وأفتوا بأن الاعتكاف ليس من شرطه الصوم .
* وذكروا بأن السنة أن لا يزور المعتكف مريضًا أثناء اعتكافه ولا يجيب دعوة ولا يقضي حوائج أهله ولا يشهد جنازة ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد .
* وأفتوا بأن المعتكف يدخل معتكفه بعد الفجر وينتهي اعتكافه بغروب شمس آخر يوم منه .
* وأفتوا بأن الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد أن لها حكم المسجد ، وأما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد .
* وأفتوا بأن حديث : " من اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق ... " بأنه حديث ضعيف .

***

فَتَاوَى الاعْتِكَافِ لِابْنِ بِاْزٍ وَابْنِ عُثَيْمِينَ[1]

معنى الاعتكاف

ما معنى الاعتكاف؟

قال ابن باز:

هو التفرغ للعبادة والخلوة بالله لذلك ، وهذه هي الخلوة الشرعية . وقال بعضهم فيتعريف الاعتكاف : هو قطع العلائق عن كل الخلائق للاتصال بخدمة الخالق .[2]

قال ابن عثيمين:

الاعتكاف هو لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، لينفرد به عن الناس، ويشتغل بطاعة الله، ويتفرغ لذلك[3] .

حكم الاعتكاف

ما حكم الاعتكاف ؟

قال ابن باز:

الاعتكاف سنة للرجال والنساء [4] .

قال ابن عثيمين:

وهو مسنون لتحري ليلة القدر [5] .

قال ابن عثيمين:

الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، واعتكف أزواجه من بعده، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون .[6]

هل يشرع الاعتكاف في غير شهر رمضان ؟

قال ابن باز:

مشروع في رمضان وغيره ومع الصيام أفضل[7].

---

[1] لعبدالله محسن الصاهود

[2] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٣٨"

[3] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٥٥"

[4] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٢"

[5] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٥٦"

[6] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٥٨"

[7] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٣٨"

قال ابن عثيمين:

المشروع أن يكون في رمضان فقط لكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزاً .مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٥٩-١٦٠"

هل يشترط الصيام لصحة الاعتكاف ؟

قال ابن باز:

لا يشترط أن يكون معه صوم على الصحيح[١] .

هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان [٢] .

هل المرأة مثل الرجل في الاعتكاف؟

قال ابن عثيمين:

المرأة يشرع لها الاعتكاف كما يشرع للرجل لكن بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة فإن كان يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة فإنها لا تعتكف ولو كانت المرأة يترتب على اعتكافها أن يضيع أولادها في بيتها أو أن تهدر حق زوجها فليس لها أن تعتكف .نور على الدرب

مكان الاعتكاف

ما هو محل الاعتكاف؟

قال ابن باز:

محل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة ، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك [٣] .

قال ابن عثيمين:

في كل مسجد، سواء كان في مسجد تقام فيه الجمعة، أو في مسجد لا تقام فيه، ولكنالأفضل أن يكون في مسجد تقام فيه [٤] .

هل يجوز الاعتكاف في المسجد الحرام للرجال والنساء؟

قال ابن باز:

لا مانع من الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ، من الرجل والمرأة ، إذا كان لا يضر بالمصلين ولا

---

[١] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤١"

[٢] اللجنة الدائمة "١٠/ ٤١٠"

[٣] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٢"

[٤] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٥٥"

يؤذي أحدا فلا بأس بذلك [١] .

هل يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

قال ابن باز:

أ –يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاء لنذره.

ب –إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة صلاة الجماعة فيه فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه .[٢]

قال ابن عثيمين:

يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وإذا صح الحديث أنه» :لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة «فإن المراد الاعتكاف الأكمل والأفضل[٣] .

أين تعتكف المرأة إذا أرادت الاعتكاف؟

المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنها تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف .[٤]

هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟

أ –الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد

ب –أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد [٥]

أركان وشروط الاعتكاف

ما هي أركان الاعتكاف وشروطه، وهل يصح بلا صوم؟

قال ابن عثيمين:

أ –الاعتكاف ركنه لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل تعبداً له، وتقرباً إليه، وتفرغاً لعبادته.

ب –وأما شروطه فهي شروط بقية العبادات فمنها :الإسلام، والعقل، ويصح من غير البالغ، ويصح من الذكر، ومن الأنثى.

ت –ويصح بلا صوم، ويصح في كل مسجد[٦] .

---

[١] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٠"

[٢] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٤"

[٣] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٦٠"

[٤] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٦٣"

[٥] اللجنة الدائمة "١٠/ ٤١٢"

[٦] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٦٢"

وقت الاعتكاف

هل للاعتكاف وقت محدود للدخول وللخروج وهل يجوز قطعه ؟

قال ابن باز:

أ –ليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم.

ب –والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها.

ت –وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن منذورا .

ث –ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويخرج متى انتهت العشر[١] .

متى يبدأ الاعتكاف؟

قال ابن عثيمين:

أ –جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين

ب– وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين .[٢]

متى يخرج المعتكف من اعتكافه؟

قال ابن عثيمين:

يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد. [٣]

من نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وأراد الخروج في الليلة الأخيرة فهل عليه حرج؟

قال ابن عثيمين:

إذا لم يكن نذراً وقطعه في آخر يوم أو قبله فلا إثم عليه، ولكن من أحب أن يكمله حتى يحصل على سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يخرج من معتكفه حتى يثبت دخول شهر شوال[٤] .

---

[١] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٢"

[٢] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٦٩"

[٣] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٧٠"

[٤] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٨٤"

آداب الاعتكاف

ماذا يجب على المعتكف التزامه في معتكفه ؟

قال ابن باز:

ج : على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشتغل بذكر الله والعبادة ، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك أو لحاجة الطعام إذا كان لم يتيسر له من يحضر له الطعام فيخرج لحاجته ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف ، وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته والأفضل له ألا يتحدث مع الناس لكن لو زاره بعض إخوانه أو زار المرأة بعض محارمها وتحدثت معهم أو معهن فلا بأس [١].

ما مستحبات الاعتكاف؟

قال ابن عثيمين:

مستحباته أن يشتغل الإنسان بطاعة الله عز وجل من قراءة القرآن والذكر والصلاة وغير ذلك، وأن لا يضيع وقته فيما لا فائدة فيه[٢] .

خروج المعتكِف

ما حكم الخروج من المعتكف ؟

قال ابن عثيمين:

أما خروجه من المسجد فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

أ –جائز، وهو الخروج لأمر لابد منه شرعاً، أو طبعاً، كالخروج لصلاة الجمعة، ولقضاء حاجة البول والغائط.

ب –الخروج لطاعة لا تجب عليه كعيادة المريض، وشهود الجنازة، فإن اشترطه في ابتداء اعتكافه جاز، وإلا فلا.

ج –الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء، وجماع أهله ونحو ذلكفهذا لا يجوز لا بشرط، ولا بغير شرط [٣] .

هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام والاغتسال؟

قال ابن عثيمين:

أ– يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لابد له منه.

ب– أما الاغتسال فإن كان من جنابة وجب عليه أن يخرج، لأنه لابد من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبرد فلا يخرج، لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج [٤] .

---

[١] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٠"

[٢] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٧٥"

[٣] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٥٧"

[٤] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٧٨"

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين؟

قال ابن عثيمين:

أ –يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد

ب– أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنيًّا بها فلا يعتكف، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف .[1]

هل يجوز للمعتكف أن يزور مريضا، أو يجيب الدعوة، ؟

السنة ألا يزور المعتكف مريضا أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد.[2]

ما حكم خروج المعتكف من معتكفه للإتيان بعمرة ؟

قال ابن باز:

أ–إن كان الاعتكاف منذورا محددا بمدة لزمه تكملتها ؛ لأن الوفاء بنذر الطاعة أمر لازم

ب–وإن كان تطوعا فإن شاء أكمله وإن شاء قطعه وأتى بالعمرة .[3]

هل يجوز للمعتكف في الحرم الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟

قال ابن عثيمين:

الصعود إلى سطح المسجد فهو لا يضر لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قليلة ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضاً، فليس في هذا بأس[4] .

---

[1] مجموع الفتاوى "١٨٠/٢٠"

[2] اللجنة الدائمة "١٠/ ٤١٠"

[3] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٦"

[4] مجموع الفتاوى "١٨١/٢٠"

متفرقات

هل الأفضل لمن عليه التزامات الاعتكاف أو قضاء التزاماته ؟

قال ابن عثيمين:

أ –إذا كان على الإنسان التزامات لأهله فإن كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثماً بالاعتكاف.

ب –وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف

ت –أما الإنسان المتفرغ فالاعتكاف في حقه مشروع، فإذا كان عليه التزامات في أول العشر ولكنه يفرغ منها في أثنائها وأراد أن يعتكف البقية فلا بأس[١].

هل يجوز للمعتكف التنقل في أنحاء المسجد؟

قال ابن عثيمين:

يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة .[٢]

هل يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟

قال ابن عثيمين:

له إذا كان في المسجد الحرام أن يطوف، لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازماً للمسجد .[٣]

ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة؟

قال ابن عثيمين:

أ– الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها

ب– الذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك .[٤]

ما حكم المبيت في المسجد عموماً وفي الاعتكاف خصوصاً؟

قال ابن عثيمين:

أ– المبيت في المسجد في الاعتكاف لابد منه.

ب– أما غير المعتكف فإنه يجوز للإنسان أن ينام في المسجد أحياناً عند الحاجة،وأما اتخاذه مناماً دائماً فهذا ليست مما

---

[١] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٧٨"

[٢] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٧٧"

[٣] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٨٠"

[٤] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٥٩"

بنيت المساجد من أجله .[١]

ما درجة هذا الحديث « من اعتكف يوما ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق كما بين الخافقين »؟

الحديث ضعيف[٢] .

***

[١] مجموع الفتاوى "٢٠/١٨٢- ١٨٣"

[٢] اللجنة الدائمة "١٠/ ٤١٢"

السؤال : في الاعتكاف في رمضان يحتاج الإنسان لشراء طعام وغيره ، فيتصل بالجوال ليحضر له المطعم العشاء وذلك من داخل المسجد، فهل هذا من البيع والشراء المحرم في المسجد؟

الجواب : إن كان يقول أحضر لي عشاء بعشرة ريال أو بعشرين ريال ويتفاوض معه هذا من البيع والشراء ، أما إذا قال أحضر لي عشاء وبعدين يحاسبه ولا يسأله عن القيمة ما في بأس ، هذا من الحاجة .

***

السؤال : هل أقل الاعتكاف ليلة أم يوم كما في حديث عمر ؟

الجواب : ليس له حد ، حتى ولو ساعة ، يقول الفقهاء ولو ساعة ، لأنه ما جاء تحديده في الشرع.

***

السؤال : أيهما أفضل للمعتكف أن يعتكف في مسجده ومسجده يقرؤون نصف جزء من كتاب الله ، أو أن يخرج إلى مسجد يختم القرآن ؟

الجواب : مخيّر ، هو مخيّر إنه يعتكف في أي مسجدٍ يرى أنه أحسن له ، يختار المسجد الذي يرى أنه أحسن له من البلد .

***

السؤال : متى يبدأ وقت الاعتكاف ومتى ينتهي ؟

الجواب : وقت الاعتكاف يبتدئ بالمدة التي عيَّنها ، المدة التي عيَّنها ، فإذا نوى أن يعتكف العشر الأواخر فإنه يبدأ الاعتكاف من بداية الليلة الحادية والعشرين ، من بداية الليلة الحادية والعشرين وينتهي بنهاية الشهر .

***

السؤال : أريد أن أعتكف مع اشتراط أن أصلي التراويح في مسجد آخر رغبة في قراءة ذلك الإمام ، هل يجوز ذلك لي ؟

الجواب : يجوز ذلك ، لكنه خلاف الأفضل ، الأفضل أن تصلي التراويح في المسجد الذي أنت مُعتكف فيه ، هذا هو الأفضل ، لتبقى في المسجد ، ويكون بقاؤك في المسجد الذي أنت مُعتكف فيه .

***

السؤال : ما الفرق بين النذر في الاعتكاف وغيره من النذور ، بمعنى أنه إذا نذر أن يعتكف في المسجد النبوي جاز له أن يعتكف في الحرم ، يقول : هل يقاس على هذا إذا نذرت أن أصوم يوماً من شعبان يجوز أن أصوم يوماً بدله من ذي الحجة ؟

الجواب : لا ، ما يجوز ، إذا نذرت أن تصوم يوماً من شعبان ما يجوز أن تصوم بدله من شهرٍ آخر ، لأنك عينت اليوم ، فلا يجوز أن تترك اليوم الذي عينته وتصوم من شهرٍ آخر .

***

السؤال : هل يتلفظ بالاشتراط عند الاعتكاف أم تكفي النية بالقلب ؟

الجواب : تكفي النية في القلب ، قال صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى" ، فإذا نوى أن يعتكف ونوى أن يخرج لبعض الأمور فهذا هو الاشتراط ، هذا هو الاشتراط ولو لم يتلفظ ، والله يعلم ما في القلوب ، ويعلم النيات والمقاصد ، ولو لم تتلفظ .

***

السؤال : هل يجوز للمعتكف أن يغير المسجد الذي اعتكف فيه لمصلحة يراها هو في أثناء الاعتكاف ؟

الجواب : إذا نذر مسجداً من المساجد العادية في البلدان فلا مانع أن يتحول من مسجد إلى مسجد لأنها متساوية ، والاعتكاف هو هو في هذا أو ذاك .

***

السؤال : هل يجوز نية الاعتكاف ليلاً حتى صلاة الفجر، ثم المجيء قبل صلاة المغرب وتجديد نية الاعتكاف إلى الفجر وهكذا ؟

الجواب : يجوز أن ينذر الاعتكاف في الليالي فقط ، عشر ليالي أو عشرين ليلة، يجوز هذا كما في حديث عمر رضي الله عنه، ويبدأ الليل من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر .

***

السؤال : مالحكم فيمن يعتكف لأنه اشترط هو وأصحابه على أن من يعتكف خمسة أيام من رمضان فله كذا ؟

الجواب : ما يصلح هذا الاعتكاف الجماعي ، والصيام الجماعي اللي يقولون ، والتهجد الجماعي غير تهجد رمضان ، ما يصلح هذا ، مثل ما يفعل بعض الشباب ، كلٌ يعتكف في نفسه ، أو يتهجد في نفسه ، أو يصوم في نفسه ، أو يفطر في نفسه ، هذا الارتباط مع جماعة هذا كله من الأمور المحدثة ، من الأمور المحدثة ، كل محدثة بدعة ، المسلم يفعل الخير ولا يرتبط بالآخرين ، ما يرتبط بالآخرين ، يفعل الخير هو في نفسه حسب ما يتيسر له ولا يرتبط مع آخرين ومع جماعة .

***

السؤال : هل الاعتكاف خاصٌ في العشر الأواخر من رمضان ، أم يجوز في أي وقت كيوم عرفة مثلاً ؟

الجواب : الاعتكاف يجوز في أي وقت ، ولكنه في رمضان أفضل ، وأما تخصيص يوم من الأيام كيوم عرفة هذا يحتاج إلى دليل ، لا يخصص يوم عرفة بالاعتكاف ، لأنه ما كان السلف يعتكفون يوم عرفة ، ما كانوا يخصصون هذا .

***

السؤال : هل الاعتكاف له مدة محددة ؟

الجواب : الاعتكاف ليس له مدة محددة ، لا حد لأقله ولا حد لأكثره ، حتى لو نذر اعتكاف ليلة أو اعتكاف يوم أو اعتكاف ساعات فله ذلك ، لأنه لم يرد تحديده عن الشارع ، المهم أنه يسمى اعتكافاً عادةً .

***

السؤال : إذا أتاني شخص وأنا معتكف في المسجد فهل أتحدث معه في أمور الدنيا أم أُعرض عنه ؟

الجواب : التحدث في أمور الدنيا تجنبه حتى ولو لم تكن معتكفاً ، ما ينبغي أن تتخذ المساجد لأحاديث الدنيا ، لكن الأمور التي يحتاجها الناس ، كأن يسألك عن شيء أو عن حاجة فتُجيبه عن ذلك ، أما إذهاب الوقت في الكلام الذي من أمور الدنيا فهذا يتجنبه المسلم في المسجد ، والمعتكف أولى بذلك .

السؤال : إذا أصابتني جنابة وأنا معتكف ، ولا توجد في دورات المياه أماكن للاغتسال ، فماذا أفعل هل أخرج إلى البيت أم ماذا؟

الجواب : إذا أصابتك جنابة وأنت معتكف ، يعني احتلمت وأنت معتكف ، تذهب إلى المكان الذي ترتاح فيه وتؤدي الاغتسال على الوجه المطلوب ، سواءً في دورات المياه التابعة للمسجد أو في البيت ، لا بأس .

***

السؤال : أي الاعتكاف أقرب للسنة في مكة أم في المدينة ، وهل ورد ما يقصر الاعتكاف على المساجد الثلاثة ؟

الجواب : الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف في المسجد النبوي ، ولكن إذا كان المسجد الحرام مزدحم والمسجد النبوي أفسح وأوسع وكونه يعتكف في مكان واسع وفسيح لا شك أنه أفضل ، أفضل حسب الإمكان في أحد المسجدين المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، ولم يرد ما يخصص الاعتكاف في المساجد الثلاثة بل ورد ما يُعمم ، قال تعالى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧] ، نعم ورد على ما أذكر حديث "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" ، لكن هذا ليس للحصر وإنما هو لبيان الأفضلية ، لبيان الأفضلية لا للحصر .

***

السؤال : ما أحب الأعمال في الاعتكاف ؟

الجواب : العبادات كلها متساوية ، تلاوة القرآن ، وصلاة النافلة ، الاشتغال بالذكر، وكونه ينوع ، كون المعتكف ينوع العبادات تارة يصلي في غير أوقات النهي ، وتارة يتلو القرآن ، وتارة يذكر الله بالتسبيح والتهليل ، كونه ينوع أحسن .

***

السؤال : إذا نويت الاعتكاف في العشر الأواخر، ثم بعد أن اعتكفت خمسة أيام نويت أن أرجع إلى البيت ، فهل علي من شيء ؟

الجواب : إذا لم يكن هذا نذراً فلا بأس ، اعتكاف التطوع لا بأس أن تكمله أو تقطعه ، وإكماله أفضل ، أما إذا نذرت فيلزمك إتمام النذر .

***

السؤال : نويت أن أعتكف في رمضان الماضي ولكن لم أستطع الاعتكاف وذلك لاهتمامي بشئون والدتي وأهلي ، فهل لي أجر بذلك أفيدونا أفادكم الله ؟

الجواب : إذا لم تنذر وإنما مجرد نية فلا يلزمك هذا ، يجوز لك أن تعدل عن النية ، لا سيما إذا كان هذا لغرض صحيح كالعمل مع والدك ، أو خدمة والدك فهذا أفضل لك من الاعتكاف ، طاعة والدك والبر به أفضل لك من الاعتكاف ، أما إذا نذرت فلا بد من الوفاء بالنذر .

***

السؤال : صفة الاشتراط في الاعتكاف ، هل تكون بالقلب أم لا بد من التلفظ بها ؟

الجواب : يكفي النية في القلب ، إذا نوى أن يعتكف ونوى أن يخرج لكذا ،إذا نوى بقلبه أن يعتكف ويخرج لحاجة كذا وكذا فيكفي النية في القلب ، وإن تلفظ فلا بأس.

***

السؤال : هل يجب أن تكون النية قبل الشروع في الاعتكاف أو يصح الاشتراط في أثنائه ؟

الجواب : لا ، لابد من البداية ، لابد أن تكون النية من البداية ، فإذا نوى العشر الأواخر من رمضان فتكون النية في البداية ، في بداية العشر . ***

السؤال : متى يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر هل في ليلة الواحد والعشرين أم في صباحها ؟

الجواب : حسب نيته ، فإذا نوى أن يدخل في المساء ليلة واحد وعشرين بعد غروب الشمس من ليلة واحد وعشرين فيدخل ، وإذا نوى أن يبدأ من الفجر فيبدأ من الفجر .

***

السؤال : ما هو الدليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة فقط ؟

الجواب : ما قلنا إنه ما يكون إلا في المساجد الثلاثة ، قلنا يشرع الاعتكاف في جميع مساجد المسلمين ، لقوله تعالى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧] ، والمساجد الثلاثة إذا أردت الدليل على حصر الاعتكاف فيها فاسأل الذي يقول الكلام هذا ، الذي يقول إنه ما يشرع الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة اسأله عن الدليل .

السؤال : ما حكم الاعتكاف إذا نوى ساعة ، وكم أكثره وكم أقله ؟

الجواب : ما له أقل ولا أكثر ، يجوز ساعة ، يجوز شهر ، يجوز شهرين ، يجوز عشرة أيام ، ما له حد .

***

السؤال : هل للمعتكف أن يشترط الجماع أثناء الاعتكاف ؟

الجواب : يفسد ويبطل الاعتكاف ، الجماع يبطل الاعتكاف سواءً شرطه أو لم يشرطه .

***

السؤال : أنا شاب أعمل خارج مدينة الرياض وليست لي إجازة إلا في العشر الأواخر من رمضان، والسؤال حفظكم الله أيهما أقدم الاعتكاف أم الجلوس مع الوالدين ، علما بأنهما لم يأذنا لي بالاعتكاف إلا بشق الأنفس ؟

الجواب : الجلوس مع الوالدين ، وخدمة الوالدين ، وتأنيسهما أفضل لك من الاعتكاف إلا إذا أقنعتهما وسمحا لك بذلك فلا بأس .

***

السؤال : إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ثلاثة أيام من رمضان ولم يتيسر له ذلك فهل يجزئه أن يعتكف بعد رمضان ؟

الجواب : نعم يعتكف بعد رمضان ويكفر كفارة يمين ، يكفر كفارة يمين ويعتكف ويقضي الاعتكاف الذي فات وقته .

***

السؤال : ما هو أقل الاعتكاف مع الدليل ؟

الجواب : ليس له حد ، الاعتكاف ليس له حد ، كل ما يسمى اعتكافاً في اللغة يصدق عليه ولو كان ساعة أو نصف ساعة ، وله من الأجر بقدر ما نوى .

***

السؤال : هل يجوز تخصيص ليلة من رمضان بالاعتكاف في العشر الأواخر كليلة مفردة مثلاً ؟

الجواب : لا بأس ، عمر رضي الله عنه نوى أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره .

***

السؤال : ما هي نواقض الاعتكاف ؟

الجواب : الجماع ، نواقض الاعتكاف الجماع ، لقوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧] ، ونواقض الاعتكاف أشد ، الردة عن دين الإسلام ، هذا ينقض الاعتكاف والعياذ بالله ويبطل جميع الأعمال .

***

السؤال : حكم الاشتراط ليقضي العمرة وهو معتكف ؟

الجواب : إذا شرط لا بأس ، له ما شرط .

***

***

السؤال : هل تخرج المرأة إذا جاءها الحيض وهي معتكفة في المسجد ؟

الجواب : نعم ، المرأة لا تلبث في المسجد وهي حائض ، والجنب لا يلبث في المسجد وهو جنب حتى يغتسل ، (إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) [النساء:] .

***

السؤال : هل يصح الاعتكاف في غير المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ؟

الجواب : الله جل وعلا يقول : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧] ، ولم يحدد مسجداً دون مسجد ، فيجوز الاعتكاف في أي مسجد ، فهذا من التيسير على المسلمين ، أن يعتكف في أي مسجد بشرط أن يكون تُصلى فيه صلاة الجماعة ، الصلوات الخمس ، في أي مسجد ، ومن حدد بالمساجد الثلاثة فقط فلا دليل معه .

السؤال : لو اعتكف في غرفة تقع في المسجد فهل يعد معتكفا في المسجد ؟

الجواب : إذا كان بابها على المسجد فهي من المسجد ، إذا كان بابها ومدخلها على المسجد فهي من المسجد ، أما إذا كان بابها خارج المسجد فهي ليست من المسجد ، ولو كانت في محيط المسجد إذا كان بابها ومدخلها خارج المسجد وليس لها مدخل على المسجد فهي ليست من المسجد .

***

السؤال : ما الذي يبطل للمعتكف فضل الاعتكاف ، وهل يقضيه إذا وقع وجوباً أو استحباباً ؟

الجواب : إذا كان نذر يقضي ، وإذا كان غير نذر فلا يلزمه القضاء ، وإن قضى من باب الفضيلة هذا طيب .

***

السؤال : هل الجلوس في المسجد من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء يعتبر اعتكافاً ؟

الجواب : لا ، إذا جلست بنية الاعتكاف ولو كان قليلاً يعتبر اعتكافاً ولك فيه الأجر .

***

السؤال : ما هو الاعتكاف ؟ وما حكمه ؟ وهل يجوز الاعتكاف في البيت ؟

الجواب : الاعتكاف عبادة عظيمة ، نص الله جلَّ وعلا عليه في كتابه الكريم ، وفي آيات من كتابه ، منها قوله تعالى لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [الحج : ٢٦]، ومنها قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧]، وهو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأوسط من رمضان طلبًا لليلة القدر، ثم في آخر حياته صلى الله عليه وسلم صار يعتكف في العشر الأواخر من رمضان لما تبين له أن ليلة القدر تُرجى في العشر الأواخر، واعتكف معه نساؤه عليه الصلاة والسلام ، فالاعتكاف عبادة عظيمة، وهو المكث في مسجد من المساجد لأجل عبادة الله وحده لا شريك له بالصلاة وتلاوة القرآن ، وذكر الله عز وجل ، والتفرغ لذلك من أعمال الدنيا ، والاشتغال بالله سبحانه وتعالى ، هذا هو الاعتكاف، وهو مشروع كل وقت ولكنه لا يشرع إلا في مسجد تُصلّى فيه صلاة الجماعة ، لقوله تعالى : (وَأَنْتُمْ

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧]، أما أن يعتكف الإنسان في بيته، أو في مسجد مهجو، لانتقال أهله من حوله، ولا يصلى فيه فهذا لا يجوز للمسلم لأنه منقطع بذلك عن صلاة الجماعة فلا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد تُصلى فيه صلاة الجماعة وبالله التوفيق.

***

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنِت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهِ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِّيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه فيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا

عَسَى الإِلَـهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

*****

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٣

فِقْهُ الاِعْتِكَافِ وَأَحْكَامُهُ وَفَتَاوِيهِ ٤

تعريفُ الاعتكاف: ٤

حُكمُهُ: «مسنون» ٥

هل يُسنُّ الاعتكافُ كل وقت؟ ٥

هل يختصُّ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة؟ ٧

هل يصحُّ الاعتكافُ بِلاَ صَوْمٍ ؟ ٧

هل الصوم والاعتكاف يلزمان بالنذر؟ ٨

الاعتكاف فى مسجد تقام فيه الجماعة: ١٠

اعتكاف المرأة: ١٠

حكمُ اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها: ١٠

هل يلزمُ المعتكف التتابع؟ ١١

حكم خروج المعتكف من معتكفه: ١٢

حكم اشتراط المعتكف: ١٢

ما يفسدُ الاعتكافُ به: ١٣

ما يُستحب للمعتكف: ١٥

مسألة: هل يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟ ١٥

اخْتِيَارَاتُ وَفَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي الاعْتِكَافِ ١٧

فَتَاوَى الاعْتِكَافِ لِابْنِ بِاْزٍ وَابْنِ عُثَيْمِينَ ١٨

فتاوى الاعتكاف للعلامة الفوزان ٢٦

وَأَخِيرًا ٣٣

الفِهْرِسُ ٣٤